الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون

الجلسة العامة ٧٠
الجمعة، ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد هينادي أودوفينكو ..... (أوكرانيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

تقارير اللجنة الثانية

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستنظر الجمعية العامة ظهر اليوم في تقارير اللجنة الثالثة بشأن البنود من ١٠٢ إلى ١١١ و ١١٢ والبنود الفرعية من (أ) إلى (هـ)، و ١٢.

أرجو من مقرر اللجنة الثالثة أن يعرض تقارير اللجنة الثالثة في بيان واحد.

السيدة مارتينيز (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يسعدني أن أتولى عرض التقارير التالية للجنة الثالثة بشأن البنود التي أحالتها الجمعية العامة إلى اللجنة لتنظر فيها.

في إطار البند ١٠٢ من جدول الأعمال، المعنون "التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/52/634، باعتماد خمسة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ١٠٣ من جدول الأعمال، المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/52/635، باعتماد سبعة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ١٠٤ من جدول الأعمال، المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/52/636، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٠٥ من جدول الأعمال، المعنون "النهوض بالمرأة"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/52/637، باعتماد سبعة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٣٣ باعتماد مشروع قرار واحد. وأود أن أشير إلى أن مشروعي القرارين الثاني والثالث قد تم النظر فيهما في إطار البند ١٠٥ والبند ١٠٦، المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة".

وفي إطار البند ١٠٦ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/52/638،

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال شهر من تاريخ عقد الجلسة إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

باعتماد مشروع قرار واحد. وأود أن استرعي انتباه الجمعية العامة بأنه في الفقرة ٤٧ من مشروع منطوق القرار المعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين"، وفي النص الانكليزي فقط، ينبغي أن تحذف كلمة "أو" بعد عبارة "الدورة الثانية والخمسين".

وفي إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال المعنون "تقرير المفوض السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/52/639، باعتماد خمسة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ١٠٨ من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/52/640، باعتماد مشروعي قرارين، وفي الفقرة ١٧، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٠٩، المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/52/641، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال، المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/52/642، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ١١١ من جدول الأعمال، المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/52/643، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ١١٢ (أ)، المعنون "مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/52/644/Add.1، باعتماد أربعة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٢٤، باعتماد مشروع قرار واحد. وأود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى أنه في مشروع القرار الثالث "الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، في الفقرة ٢ من المنطوق، ينبغي أن تضاف عبارة "للجميع" في نهاية الفقرة. وأيضا في نهاية الفقرة ١٠ من المنطوق، تضاف عبارة "بما في ذلك اعتماد الإعلان الخاص بحق التنمية".

ننتقل إلى البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال، والمعنون "مسائل حقوق الإنسان: بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وتوصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/52/644/Add.2، باعتماد ١٨ مشروع قرار، وفي الفقرة ٦٣، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفيما يتعلق بالبند ١١٢ (ج) المعنون "مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/52/644/Add.3، باعتماد ١١ مشروع قرار، وفي الفقرة ٤٥، باعتماد مشروع مقرر واحد. وأود أن أشير إلى أنه في الفقرة ٤ من مشروع القرار العاشر، المعنون "حالة حقوق الإنسان في رواندا" ينبغي أن تستبدل في النص الانكليزي عبارة "Special Representative of Rwanda" بعبارة "Special Representative for Rwanda".

وبالنسبة للبند ١١٢ (د) المعنون "مسائل حقوق الإنسان: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١١ من الوثيقة A/52/644/Add.4، باعتماد مشروع قرار واحد، وفي الفقرة ١٢، باعتماد مشروع مقرر واحد. وأود أن أشير أنه في الفقرة ٥ من التقرير ينبغي إضافة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى قائمة المشاركين في تقديم مشروع القرار A/C.3/52/L.64.

وفيما يتعلق بالبند ١١٢ (هـ) من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، تورد اللجنة الثالثة في الوثيقة A/52/644/Add.5، بأنه لم تقدم أية مقترحات في إطار هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند ١٢، من جدول الأعمال، المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٩ من الوثيقة A/52/633، باعتماد مشروعي مقررين. وأود أن أشير إلى أن عنوان مشروع المقرر الأول قد حذف من التقرير. وينبغي أن يكون نص

العنوان "تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩".

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إذا لم يكن هناك اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة الثالثة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ولذا ستقتصر البيانات على تعليل التصويت أو المواقف. ومواقف الوفود المتعلقة بتوصيات اللجنة الثالثة قد عرضت في اللجنة الثالثة وتنعكس في السجلات الرسمية ذات الصلة. هل لي أن أذكر الأعضاء أنه بموجب الفقرة ٧ من القرار ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية على أن:

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

هل لي أن أذكر الوفود أيضا، أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، فإن مدة تعليل التصويت تقتصر على عشر دقائق وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنمضي في البت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة، ما لم تبلغ الأمانة مقدما بعكس ذلك. وهذا يعني، أنه حيثما أجريت التصويتات المسجلة والتصويت المنفصل في اللجنة، فإن الجمعية ستحذو حذوها.

ويحدوني الأمل أيضا أن نتمكن من البدء باعتماد التوصيات من دون تصويت التي كانت اعتمدتها اللجنة الثالثة دون تصويت.

البند ١٠٢ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تقرير اللجنة الثالثة (A/52/634)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الخمسة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٥ من تقريرها (A/52/634).

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لجميع الأعمار".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أيضا أن تعتمد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٢/٨٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة من دون تصويت مشروع القرار الثاني المعنون "متابعة السنة الدولية للأسرة". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أيضا اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٢/٨١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة من دون تصويت مشروع القرار الثالث، المعنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين". هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد هذا القرار؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٥٢/٨٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة من دون تصويت مشروع القرار الرابع المعنون "السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أيضا أن تعتمد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٥٢/٨٣).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة من دون تصويت مشروع القرار الخامس المعنون

"توفير التعليم للجميع". هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع القرار هذا؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٨٤/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل مصر.

السيد ويصا (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أسجل أن وفد بلدي كان يود الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار الخامس، المعنون "توفير التعليم للجميع"، ولكن بما أن اللجنة الثالثة اختتمت نظرها في البند ١٠٢ من جدول الأعمال، فإننا لم نتمكن من ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٠٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة (A/52/635)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات السبعة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٢ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/52/635.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "متابعة إعلان نابلي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٨٥/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٨٦/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "التعاون الدولي في مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٨٧/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "التعاون الدولي في المسائل الجنائية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٨٨/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٨٩/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار السادس معنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٩٠/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار السابع معنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٩١/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٠٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة (A/52/636)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من تقريرها، الوارد في الوثيقة A/52/636.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار المعنون "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع" بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٢/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٠٤ من جدول الأعمال.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة (A/52/637)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مطروح أمام الجمعية سبعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٢ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/52/637، ومشروع مقرر واحد أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٣ من التقرير نفسه.

سأضع مشاريع القرارات السبعة ومشروع المقرر أمام الجمعية واحدا تلو الآخر. وبعد البت فيها كلها، ستتاح الفرصة مرة أخرى للممثلين لكي يعللوا تصويتاتهم أو مواقفهم.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات تعليلا لتصويتاتهم أو مواقفهم قبل اتخاذ إجراء.

السيدة وهبي (السودان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نود أن نعلل تصويتنا على مشروع القرار المعنون "تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية"، الوارد في تقرير اللجنة الثالثة المقدم إلى الجمعية العامة (A/52/637).

ما فتئ السودان يشارك في تقديم مشاريع قرارات بشأن هذا الموضوع منذ وقت طويل. وقررت الحكومة السودانية أن تقدم هذه القرارات فيما مضى إدراكا منها

أن المرأة الريفية من الفئات الضعيفة جدا، وهناك حاجة حقيقية إلى تحسين حالتها، وبخاصة في البلدان النامية، بما فيها السودان.

وللأسف، كان من الصعب على وفدنا هذا العام أن ينضم حتى إلى توافق الآراء حول مشروع القرار هذا، نظرا لصيغة النص التي يثور حولها الخلاف. وقد تسبب ذلك في تغيير الصيغة التي اتفق عليها في العام الماضي وقبلتها كل الوفود.

وكان السبب الذي دعا السودان إلى الانضمام إلى توافق الآراء في نهاية المطاف أن معظم فقرات مشروع القرار تستهدف تحسين حالة المرأة الريفية لكي تصبح مشاركة فعالة في المجتمع. وفضلا عن ذلك، يحث مشروع القرار الدول والمجتمع الدولي على اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المرأة الريفية، والاستجابة لاحتياجاتها، وانتشالها من الأحوال الاقتصادية التي يعيش فيها كثير من النساء، وبخاصة في البلدان النامية.

وعلى الرغم من هذه الأهداف النبيلة، التي نؤيدها تأييدا كاملا، من الواجب على السودان أن يعرب عن تحفظه على الفقرة ٢ (هـ) من المنطوق. وأسباب هذا الموقف هي، أولا، تحاول الفقرة أن تشوه الصيغة المتفق عليها للمؤتمرات الدولية، وبخاصة صيغة إعلان ومنهاج عمل بيجين، التي جرى التفاوض بشأنهما بدقة. وفضلا عن ذلك، فإن الصيغة الجديدة التي أدخلت على الفقرة تسفر عن إبهام غير مقبول.

وثانيا، يمكن تفسير الانحراف الذي حدث في هذه الفقرة، وبخاصة الإشارة إلى الميراث، على أنه يتعارض مع القانون الإسلامي، وهو الشريعة.

وثالثا، إن موقف السودان المؤكد هو الرفض الشديد لأية صيغة تتعارض مع الشريعة. ونحن لا نعتبر أنفسنا أطرافا في هذه الصيغة، كما أنها غير ملزمة لنا. ولا يمكن لهذه الصيغة أن تعتبر صيغة متفقا عليها. ولهذا، لا يمكن استخدامها مستقبلا بهذه الصفة.

وكان ميراث المرأة قضية ثار بشأنها الخلاف أثناء مؤتمرات دولية سابقة، وأثناء العديد من المفاوضات حول صكوك دولية متنوعة. وكان جوهر التوافق في الآراء واضحا للغاية. وكان من الواضح وجود نهج ووجهات نظر متباينة وأن هناك نقاط معينة لا يمكن مطلقا التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها. ولهذا، فإن محاولات فرض توافق في الآراء غير مقبولة على الإطلاق.

بالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية من حق المرأة في الميراث، نود أن نوضح النقاط التالية: أولا، يمنح الإسلام جميع النساء حقا متساويا في الميراث؛ ثانيا، لا يقوم تقسيم الميراث في الإسلام على الجنس؛ ثالثا، يوزع الميراث وفقا للشريعة الإسلامية على الأقارب على أساس درجة قرابتهم إلى المتوفى - فعلى سبيل المثال، ترث والدة المتوفى ثُمن تركته: الأموال النقدية، والأراضي، إلخ. والأم إمرأة. وقد يكون نصيبها هذا أكثر من نصيب عدد من الذكور في الأسرة، بما فيهم أبناء المتوفى.

وما فتئت الأمم المتحدة تدعو إلى احترام مبدأ التسامح بين الأديان والبلدان والشعوب. ولذلك، نحن اليوم نشكك في صحة الأسباب التي تجعل البعض يجبرنا، كمسلمين، على تبرير معتقداتنا وديننا، أو تجعل آخرين ينظرون بازدراء إلى دين مقدس بتسميته "فلسفة". إن هذا الموقف يدفعنا إلى تجديد دعوتنا مرة أخرى لاحترام معتقدات الآخرين والاعتراف بالتنوع الموجود في العالم.

السيد كاساندا (زامبيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): عندما بتت اللجنة الثالثة في القرار المعنون "تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية" احتفظ وفد بلادي لنفسه بالحق في الإدلاء ببيان عام تعليلا لموقفه.

وقد شاركت زامبيا في تقديم مشروع القرار هذا لأنها تعلق أهمية كبيرة على حالة المرأة الريفية. وفي زامبيا، يعيش ٦٠ في المائة من سكاننا في المناطق الريفية، ومعظمهم من النساء. وتشكل النساء في أفريقيا غالبية السكان وهن، في الحقيقة، من أهم أصول القارة، حيث يقمن بإنتاج ٦٠ إلى ٨٠ في المائة من الإنتاج الغذائي، أي أن معظم الغذاء تنتجه النساء الريفيات.

وكان لزامبيا شرف الإدلاء ببيان في اللجنة الثالثة باسم أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، تكلمنا فيه بالتفصيل عن الأهمية الحيوية لحق المرأة الريفية في امتلاك الأراضي. وأشرنا إلى أن ممارسات امتلاك الأراضي تكفل في العادة سيطرة الذكور على الأنشطة وعلى توزيع أفضل الأراضي والمدخلات الزراعية لمحاصيل التصدير. وأشرنا أيضا إلى أن ممارسات تقسيم الميراث، حيث تنتقل تقليديا ملكية الأرض من الأب إلى

الابن، مما يحرم المرأة من حقها في الميراث، ناهيك عن حقها في المساواة في الميراث - تزيد من تعزيز سيطرة الذكور وتفاقم فقر المرأة.

وفي معالجة مسألة ارتباط المرأة بالفقر، حددت ملكية الأراضي بوصفها إحدى القضايا الأساسية. فقد حددت صلة واضحة بين الفقر وعدم ملكية الأراضي. ومن الحقائق المثبتة أن ملكية الأراضي تيسر الحصول على نطاق من المنافع والفرص، وتمتع الرجال بنسبة غير متكافئة بالحقوق في الأرض يستبعد المرأة من هذه المنافع والفرص. فبدون شهادة ملكية للأرض، يكون حصول المرأة على خدمات الدعم الزراعية، ولا سيما الائتمان وخدمات الإرشاد الزراعي، حيث ملكية الأراضي متوقعة بوصفها ضمانة أو شرطا مسبقا، محدودا جدا.

إن معظم الأراضي في أفريقيا أراض زراعية تخضع لممارسات تقسيم الميراث التقليدية، ولذلك يصبح حق المرأة في المساواة في تقسيم الأراضي الموروثة هاما للغاية. ويكمن في جوهر تمكين المرأة اقتصاديا، لا سيما المرأة الريفية التي قد لا تتمكن من شراء شهادة ملكية الأراضي. كما أن المسألة مسألة تنمية أيضا. فلا معنى للتنمية عندما يحرم أكثر من نصف السكان من الحق في امتلاك الأراضي، وهي مصدر رئيسي للإنتاج.

كما أنها مسألة حقوق إنسان أيضا. فالجميع يولدون متساوون ولهم الحق في أن يعاملوا على قدم المساواة. ومسألة التمييز في حقوق امتلاك الأراضي مسألة حقوق إنسان. ويمارس التمييز ضد المرأة فقط لأنها ولدت امرأة.

ولهذه الأسباب، سيواصل وفد زامبيا الدعوة، في جميع المحافل المناسبة، إلى سن قوانين تكفل للمرأة الحق في المساواة في الميراث. وفي ضوء هذا، نود أن نعرب عن امتناننا لوفد منغوليا على عمله الممتاز وصبره في السعي لتحقيق توافق في الآراء بشأن مشروع القرار هذا. ونود أيضا أن نعرب عن امتناننا لجميع الوفود التي عملت بجد للحفاظ على توافق الآراء الدقيق الذي جرى التوصل إليه في لجنة مركز المرأة بشأن الصياغة المتعلقة بالميراث. ونأسف لأن حفنة من الوفود، من الواضح أنها أقلية، اختارت ألا تحترم الاتفاق والحفاظ عليه. إلا أنه يتعين علينا أن نواصل دون كلل سعينا لتحقيق العدالة بشأن هذه المسألة الهامة للغاية.

السيد صالح (البحرين): سوف ينضم وفد بلادي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.3/52/L.15/Rev.1، المعنون "تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية". إلا أننا نود أن نسجل تحفظنا على الفقرة ٢ (هـ) من منطوق القرار، وذلك لتعارضها مع شريعتنا الإسلامية.

لقد كفل الدين الإسلامي للمرأة حقوقها كاملة، ومنها حقها في الميراث، حيث ورد في القرآن الكريم أن للذكر مثل حظ الأنثيين. إذن لموضوع الميراث في الإسلام صيغة ثابتة لا حياد عنها ولا يمكن مناقشتها.

السيدة محمد (اليمن): بشأن مشروع القرار المعنون "تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية"، يؤيد وفد بلادي اعتماده بتوافق الآراء، ولكنه يريد أن يوضح أيضا أن مسألة الميراث مسألة مركبة في الإسلام، ويقوم التوزيع فيها بين الجنسين على أساس الصلة والقرابة. ونظرا للصياغة التي تقوم عليها هذه الفقرة، فإن وفدي أيضا يتحفظ حول هذه الفقرة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٢/٩٣).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة من دون تصويت مشروع القرار الثاني المعنون "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٢/٩٤).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة من دون تصويت مشروع القرار الثالث المعنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٩٥/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة من دون تصويت مشروع القرار الرابع المعنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٩٦/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة من دون تصويت مشروع القرار الخامس المعنون "العنف ضد العاملات المهاجرات".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٩٧/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة من دون تصويت مشروع القرار السادس المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٩٨/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة من دون تصويت مشروع القرار السابع، المعنون "الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والفتاة".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٩٩/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر المعنون "تقارير نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة النهوض بالمرأة"، الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٣ من التقرير.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة اليمن، التي ترغب في الإدلاء ببيان في معرض تعليل المواقف.

السيدة محمد (اليمن): آسف على تلك المقاطعة في حينها، وأود فقط أن أقول بشأن قرار تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، لم يستطع وفدي الحضور في حين اعتماد القرار، ولكنه يود هنا أن يعرب رسميا عن تأييده ودعمه. وأرجو ألا يكون الوقت متأخرا، ويود أن يتبنى القرار. ومعذرة للمقاطعة في حينها مرة أخرى.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٠٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة (A/52/638)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الثالثة من دون تصويت مشروع القرار المعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٠/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٠٦ من جدول الأعمال.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/52/639)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الخمسة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٤ من تقريرها، الوارد في الوثيقة A/52/639.

ننتقل إلى مشروع القرار الأول، المعنون "مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا" الذي اعتمدته اللجنة الثالثة من دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٠١/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة من دون تصويت مشروع القرار الثاني المعنون "متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٠٢/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة من دون تصويت مشروع القرار الثالث بعنوان "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (١٠٣/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة بالتزكية مشروع القرار الرابع المعنون "إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٠٤/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة من دون تصويت مشروع القرار الخامس المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٠٥/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٠٧ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/52/640)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/52/640، ومشروع مقرر أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من التقرير نفسه.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون "الطفلة".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول من دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٠٦/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني هو بعنوان "حقوق الطفل".

اعتمدت اللجنة الثالثة من دون تصويت مشروع القرار الثاني.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (١٠٧/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر المعنون "التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من تقريرها.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

تقرير اللجنة الثالثة (A/52/641)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل فيجي، الذي يرغب في التكلم توضيحا لموقف قبل البت.

السيد بوني (فيجي) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن فيجي تعتقد أن الاحتفال بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ينبغي ألا يكون ممارسة لمجرد الإقرار بأن سكانا أصليين لا يزالون موجودين في عالمنا. ولذلك، ينبغي أن يكون الاحتفال بالعقد ذا مغزى ومثمرا لمستقبل السكان الأصليين. وينبغي أن يتناول المستقبل المظلم الذي يواجهونه الآن، وذلك عن طريق إنشاء صندوق دولي من أجل بقائهم، وتنميتهم، وتقدمهم وتحسين مستقبلهم. ويجب أن نتحرك بسرعة أكبر لاعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين. ويجب أن ننشئ بأسرع وقت ممكن وحدة في منظمتنا للسكان الأصليين. وينبغي أن يكون هدفنا النهائي إبرام اتفاقية دولية بشأن السكان الأصليين في العالم.

ونحن نشعر بقلق أيضا بخصوص عدم إحراز تقدم بشأن اعتماد مشروع الإعلان بشأن حقوق السكان الأصليين. إن إصدار إعلان دولي بشأن تلك الحقوق - في رأينا - شهادة دولية والتزام بعنايتنا وقلقنا واهتمامنا الكبير بمستقبل سكاننا الأصليين. ومع ذلك، لم تعتمد - بعد ثلاث جلسات - سوى مادتين من ٤٥ مادة. والمادتان اللتان اعتمدتا تافهتان بالنسبة للجوانب الموضوعية لحقوق السكان الأصليين، مثل تقرير المصير، وملكية الموارد والسيطرة عليها وبرامج العمل الإيجابي للنهوض بتنميتهم وتقدمهم. وإذا ما كان للاحتفال بالعقد أن يكون ذا مغزى، ينبغي أن يعرب المجتمع الدولي، والدول الأعضاء بشكل خاص، عن الإرادة السياسية لاستكمال مشروع الإعلان بأسرع وقت ممكن.

إننا نشعر بقلق بالغ بشأن المعلومات المتعلقة بالسكان الأصليين في العالم الواردة في الصفحة ٤٣ من تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٧. وفقا لما ورد بالتقرير، لا يزال السكان الأصليون يشهدون قيمهم وعاداتهم يهدرها السكان القادمون، وهم كثيرا ما يتجهون إلى إدمان المسكرات وإلى الانتحار. وفي البلدان النامية، يختلطون إلى حد ما بالسكان الذين يشكلون الأغلبية. لكن في البلدان الصناعية، انتهى المطاف بكثيرين منهم في معازل يواجهون فيها مستقبلا مظلما. ويمضي التقرير فيذكر أن السكان الأصليين في جميع المجتمعات التي قد يوجدون بها تقريبا أفقر من معظم المجموعات الأخرى، وتؤول بهم الحال إلى ما هو أسوأ من مظاهر فقر معدومي الدخل، ويواجهون التمييز عندما يتعلق الأمر بالعمالة. والتقرير تسجيل محزن للغاية لمصير السكان الأصليين في العالم في وقت نحتفل فيه بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. والسؤال الذي يود وفد بلدي أن يسأله هو؛ ما الذي نحتفل به فعلا؟ هل هو المستقبل المظلم للسكان الأصليين في العالم، واضطهادهم وقمعهم في

عالمنا، وهو اتجاه في معاملتهم يمكن أن يفضي إلى إبادتهم؟

من المؤكد أن احتفالاتنا ينبغي أن تكون ذات معنى وفائدة أكبر، وأن تسهم في تهيئة مستقبل أفضل للسكان الأصليين خلال العقد.

لذلك، نواصل مطالبتنا بوضع اتفاقية دولية بشأن السكان الأصليين في العالم والتفاوض بشأنها واعتمادها، لخلق إطار قانوني لبقائهم، وتنميتهم، وتقدمهم، ولمستقبل عالمنا. إن السكان الأصليين يعتبرون اعتماد المشروع الحالي حاسما لوجودهم. وكانت هذه هي الرسالة التي أعرب عنها بوضوح الممثلون الكثيرون عن السكان الأصليين في أنحاء العالم الذين حضروا الحلقة الدراسية الإقليمية التي استضافتها حكومة بلدي العام الماضي كجزء من برنامج أنشطتها للاحتفال بعقد السكان الأصليين في العالم.

ونحن نعتقد أن أحد الجوانب الإيجابية للاحتفال الدولي ينبغي أن يكون إنشاء وحدة في الأمم المتحدة لشؤون السكان الأصليين. وهذا اقتراح تبناه وفد بلدي باستمرار طوال السنوات القليلة الماضية. ونرى، أن احتفالنا بالعقد سيكون ذا معنى أكبر إذا أنشئت تلك الوحدة.

أخيرا، يود وفد بلدي أن يرى هذه الأمور منعكسة في مشروع القرار المتعلق بالعقد في دورتنا الثالثة والخمسين.

في الوقت نفسه، ستشارك فيجي في توافق الآراء بشأن مشروع القرار المعروض علينا لأننا لا نزال نعتبره خطوة في الاتجاه الصحيح.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء.

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٢/١٠٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٠ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة (A/52/642)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٢ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/52/642.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون "تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٢/١٠٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني، المعنون "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري" دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٢/١١٠).

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث، المعنون "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد مؤتمر عالمي معني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١١١/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١١٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١١ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة (A/52/643)

السيد موكو بادايا (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ترغب الهند في أن يضاف اسمها إلى قائمة المشاركين في تقديم مشروع القرار الثالث بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، والذي يشكل جزءا من تقرير اللجنة الثالثة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سيثبت بيان السيد مثل الهند في محضر هذه الجلسة.

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٢ من تقريرها.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، أثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، أندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون:
النمسا، بلجيكا، كندا، الدانمرك، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، آيسلندا، إيطاليا، اليابان، لكسمبرغ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، بيلاروس، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، غينيا الاستوائية، استونيا، فرنسا، جورجيا، اليونان، غرينادا، ايرلندا، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا،

جزر مارشال، موناكو، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، اوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ١٨ صوتا مع امتناع ٤١ عضوا عن التصويت (القرار ١١٢/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني المعنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١١٣/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، اريتريا، استونيا، أثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون:
إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، أوروغواي.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ١١٤/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١١١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٢ من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الأول) (A/52/644)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١١٢ من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

تقرر ذلك.

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثاني) (A/52/644/Add.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الأربعة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٣ من الجزء الثاني من تقريرها ومن مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٤ من التقرير.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٢/١١٥).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان" دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٢/١١٦).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث المعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار الثالث بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت؟

اعتمد مشروع القرار الثالث بصيغته المنقحة شفويا (القرار ٥٢/١١٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الرابع هو بعنوان "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان".

طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٢١ من منطوق مشروع القرار الرابع.

إذا لم يكن هناك اعتراض على هذا الطلب، سأطرح للتصويت أولا الفقرة ٢١ من المنطوق.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة،

المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا.

المعارضون:
كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غانا، الجماهيرية العربية الليبية، السودان.

الممتنعون:
الجزائر، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، الصين، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، اريتريا، اثيوبيا، غينيا - بيساو، الهند، أندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، قيرغيزستان، لبنان، ماليزيا، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، باكستان، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تونس، تركيا، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

أستبقيت الفقرة ٢١ من المنطوق بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٥ أصوات مع امتناع ٣٧ عضوا عن التصويت.

[وبعد ذلك أبلغ وفد غانا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع من مجموعة دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع في مجموعه (القرار ١١٨/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٤ من تقريرها.

ومشروع المقرر هذا عنوانه "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع المقرر هذا؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١١٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثالث) (A/52/644/Add.2)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أمام الجمعية العامة ١٨ مشروع قرار أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٦٢ من الجزء الثالث من تقريرها (A/52/644/Add.2) ومشروع مقرر أوصت به اللجنة ذاتها في الفقرة ٦٣ من نفس التقرير.

سأطرح على الجمعية العامة مشاريع القرارات الـ ١٨ ومشروع المقرر واحدا تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعا ستتاح لممثلي الدول الفرصة لتعليل تصويتهم.

سنتناول أولا مشروع القرار الأول "احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية".

لقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
أفغانستان، بوليفيا، شيلي، إكوادور، اريتريا، أثيوبيا، غواتيمالا، قيرغيزستان، السنغال، سيراليون، تركمانستان، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ٥٨ صوتا، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت (القرار ١١٩/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني المعنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد".

لقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، السلفادور، اريتريا، أثيوبيا، فيجي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، مالي، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
ألبانيا، أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك،

استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، سوازيلند، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، بليز، بوليفيا، الرأس الأخضر، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، جورجيا، الأردن، كازاخستان، قيرغيزستان، مدغشقر، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، تركمانستان، أوكرانيا، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٤٦ صوتا مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (القرار ٥٢/١٢٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث المعنون "احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة".

لقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
الجزائر، أنغولا، أرمينيا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، اريتريا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، أندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، مالي، موريتانيا، المكسيك، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، أثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هنغاريا، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٧٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الرابع عنوانه "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٢٢/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الخامس عنوانه "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٢٣/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار السادس عنوانه "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٢٤/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار السابع عنوانه "تعزيز سيادة القانون".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٢٥/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نتناول الآن مشروع القرار الثامن المعنون "حماية موظفي الأمم المتحدة".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٢٦/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار التاسع عنوانه "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤ والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٢٧/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار العاشر عنوانه "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار العاشر دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٢٨/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): إن مشروع القرار الحادي عشر عنوانه "تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا،أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاصو، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون،

جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، اندونيسيا، أيرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، اليمن، زامبيا.

المعارضون:
لا شيء.

الممتنعون:
بروني دار السلام، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت (القرار ١٢٩/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار الثاني عشر عنوانه "توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني عشر بدون تصويت.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ١٣٠/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار الثالث عشر عنوانه "تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، اثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة،

جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
ألبانيا، أندورا، أرمينيا، استراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٥٠ عضوا عن التصويت (القرار ١٣١/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار الرابع عشر عنوانه "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع عشر بدون تصويت.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ١٣٢/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): إن مشروع القرار الخامس عشر عنوانه "حقوق الإنسان والإرهاب".

وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، اثيوبيا، غابون، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية، الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
لا شيء.

الممتنعون:
أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، شيلي، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، اسرائيل، إيطاليا، اليابان، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات، الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سيراليون،

سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، السويد، الجمهورية العربية السورية، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٧ عضوا عن التصويت (القرار ١٣٣/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): إن مشروع القرار السادس عشر عنوانه "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس عشر بدون تصويت.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ١٣٤/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار السابع عشر عنوانه "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا بدون تصويت.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع عشر (القرار ١٣٥/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): إن مشروع القرار الثامن عشر عنوانه "الحق في التنمية".

وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بورندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، اثيوبيا، فيجي، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فنلندا، أيسلندا، اليابان، لكسمبرغ، هولندا، النرويج، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، استونيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، نيوزيلندا،

بولنـــدا، البرتغـــال، جمهورية كوريا، سان مارينـــو، سلوفاكيـــا، سلوفينيـــا، اسبانيـــا، طاجيكستان، أوزبكستان.

اعتمد مشـــروع القرار الثامـــن عشر بأغلبيـــة ١٢٩ صوتا مقابل ١٢ صوتا، مع امتناع ٣٢ عضـــوا عن التصويت (القرار ١٣٦/٥٢).

[بعد ذلك أبلغت وفـــود استراليـــا، وأوكرانيـا، ورومانيا، ومولدوفا، الأمانة أنها كانت تنوي الامتنـــاع عن التصويت؛ وأبلـغ وفد غانا أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (ترجمـــة شفوية عن الإنكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٦٣ من الجزء "ثالثا" من التقرير.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة بدون تصويت مشروع المقرر الذي عنوانـــه "منح الجوائز فـي ميـدان حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨".

فهـــل لي أن أعتبر أن الجمعيـــة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزيـــة): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في الإدلاء ببيان تعليلا لتصويتهم أو موقفهم.

السيد نجم (لبنـــان): يشرح وفـــد بـلادي تصويته على القرار المعنون "حقوق الإنسان والإرهـــاب". وأود أن أؤكد أولا أن لبنان يديـــن وبشدة جميع الأعمـــال الإرهابية، ويعتبر الإرهاب آفـــة خطرة تشكل تهديدا للمجتمعات الديمقراطية. ويؤكد وفـد بلادي استعداده للتعاون مع أي جهد دولي منصف وغيـــر منحاز لجهة معينة لمكافحة الإرهاب. وبالفعل أبرم لبنـــان معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الأعمال الإرهابية.

لقد جاء امتناع وفد بلدي عن التصويت على هذا القرار للأسباب التالية:

أولا، لم يُدن مشروع القرار إرهاب الدولة الذي يتم عبره الاحتلال الأجنبي لأراضي دول أخرى، كما هو الحال الآن فـــي الاحتـــلال الاسرائيلي لجنـــوب لبنان وبقاعه الغربـــي وقيام الجيش الاسرائيلي بارتكاب أبشع المجازر ضد أبناء بلدي، ونعتقد جازمين، كعدة دول أخرى، أن الاحتـــلال الأجنبـــي هـــو أبشع أنواع الإرهاب.

ثانيا، لم يتضمن مشروع القـــرار الإشارة الى قرار الجمعية العامة رقم ٥١/٤٦ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، وهو القرار الذي أشـــارت إليه لجنة حقوق الإنسان في قرارات لاحقة، وهـــو التأكيـــد على ضرورة وضع تعريف لمفهوم الإرهاب.

ثالثا، لم يميِّز هذا القرار بشكل واضح الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي والنضال العادل والمشروع الذي تخوضه الشعوب من أجل تحريـر أراضيها، وهو حـــق تضمنه الشرعية الدولية، بمـــا في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وإعلان الذكرى الخمسين لإنشاء المنظمة.

أرجو تسجيل هذا البيـــان فـــي المحضر الرسمي للجلسة.

السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يود وفـــد كوستاريكا أن يعلل عدم مشاركتـــه فـــي التصويت علـــى مشروع القرار الأول المعنون "احترام مبدأي السيادة الوطنيـــة وعدم التدخل فـــي الشـــؤون الداخلية للدول فـــي عملياتها الانتخابية".

نحن نستطيع أن نؤيد الكثير مـــن المبادئ المعلنة والفقرات الواردة في النص؛ غير أننـــا لا نؤيد محتوى الفقرة السابعة من الديباجة التي تنص على أن:

"النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع
لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية".

فهذه الجملـــة يمكن أن تتخـذ ذريعة لإدامة الممارسات غير المقبولة في بعض العمليات الانتخابية في الماضي بل وفي الحاضر، مثل لجوء الحكومات الى التخويف أو العنف للتأثيـر في الانتخابات حين تكون حريصة على

البقاء في السلطة عن طريق نظم غير ديمقراطية حقا.

ولهذا السبب فضل وفدي ألا يشارك في التصويت على مشروع القرار هذا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام النظر في البند الفرعي (ب) من البند ١١٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (الجزء الرابع) (A/52/644/Add.3)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم أو شرح مواقفهم قبل التصويت على مشاريع القرارات الأحد عشر ومشروع المقرر الواردة في الوثيقة A/52/644/Add.3.

السيدة دورجي (بوتان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب وفدي الكلمة لتعليل التصويت قبل التصويت على مشروع القرار السادس المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية".

فوفقا لموقف بوتان من القرارات المتعلقة ببلدان بذاتها والمتصلة بحقوق الإنسان فإن وفدنا سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار. بيد أننا نود أن نسجل تحفظنا على الفقرة ٤ (ز) من المنطوق في النص، وهي التي تتناول قضية عقوبة الإعدام. وقد اتصل عدد من الوفود بمقدمي مشروع القرار لتقديم تعديل بحذف عبارة "على الردة أو على الجرائم التي لا تنطوي على عنف" من تلك الفقرة ومما يؤسفنا أن التعديل لم يقبل.

وكان الخوف سيحول دون إقحام وصف الأسباب التي يمكن أو لا يمكن المعاقبة عليها بالإعدام. ونحن نذكر اللجنة بأنه لا يوجد أي توافق آراء على إلغاء عقوبة الإعدام. كما نود أن نوضح أن المادة ٦ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجيز عقوبة الإعدام جزاء على أشد الجرائم خطورة. ولا يحاول العهد، على خلاف الفقرة ٤ (ز) من المنطوق، تحديد الجرائم التي يجوز أو لا يجوز فيها تطبيق عقوبة الإعدام.

وفيما يتعلق بمشروع القرار الحادي عشر المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" فبينما تؤيد بوتان مشروع القرار نود أن نعرب عن تحفظاتنا على الفقرة السابعة من الديباجة التي تسترعي الانتباه الى الوثيقة A/52/490 المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وهي تقرير المقرر الخاص. فالفقرة ٣٦ من التقرير تتضمن إشارات الى عقوبة الإعدام تتجاوز بوضوح ولاية المقرر الخاص.

السيد رحمة الله (السودان): يود وفد السودان أن يلقي ببيان عام قبل التصويت على مشروع القرار الخاص بحالة حقوق الإنسان في السودان، القرار رقم (٤)، المتضمن في تقرير اللجنة الثالثة للجمعية العامة، الوثيقة A/52/644/Add.3.

ظل اهتمام حكومة السودان بقضايا حقوق الإنسان مبدأ أصيلا في توجهات الحكومة التي وضعت قضية إحلال السلام ونظام الحكم في البلاد في أعلى قمة أولوياتها، ويقف شاهدا على ذلك ما تحقق على صعيد حقوق الإنسان منذ بداية هذا العام فقط، ونوجزه على النحو التالي:

أولا، تم توقيع اتفاقية السلام بين الحكومة وكافة فصائل حركة التمرد في ٢١ نيسان/أبريل من العام الحالي، باستثناء فصيل واحد فقط. هذه الاتفاقية تناولت مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من ضمن أمور أخرى، وباعتراف المقرر الخاص الذي عينته الجمعية العامة لدراسة حالة حقوق الإنسان في السودان وأورد هنا بعض المقتطفات، على سبيل المثال وليس الحصر، إذ أشارت الاتفاقية إلى ما يلي:

١ - أن السودان مجتمع متعدد الأعراق والثقافات والديانات، فالإسلام دين الغالبية من السكان، والمسيحية والمعتقدات الأفريقية لها أتباع معتبرون من المواطنين.

٢ - أن المواطنة أساس الحقوق والواجبات، ويشترك جميع السودانيين على وجه المساواة في المسؤوليات السياسية وفقا لذلك.

٣ - كفالة حرية الدين والاعتقاد والعبادة.

٤ - توفير المناخ الملائم لممارسة الشعائر التعبدية والدعوة والتبشير والوعظ.

٥ - عدم إكراه أي مواطن على اعتناق أي دين أو معتقد.

٦ - عدم جواز سن تشريع يمس بالحقوق الدينية لأي مواطن.

٧ - إن الشريعة والعرف هما مصدرا التشريع.

٨ - المحكمة العليا هي حارسة الدستور ويعهد إليها حماية وتفسير بنوده.

٩ - أن يمارس مواطنو جنوب السودان حق تقرير المصير عن طريق الاستفتاء.

١٠ - وجوب اشتمال الدستور على ألا عقوبة إلا بنص القانون، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته.

١١ - يجب أن يشتمل الدستور على وثيقة أساسية للحقوق والحريات.

١٢ - أن تحكم الأحوال الشخصية للأفراد وفق أحكام دينهم وعرفهم.

ثانيا، بعد التوقيع على هذه الاتفاقية، سعت الحكومة للتفاوض مع فصيل التمرد الوحيد المتبقي خارج العملية السلمية، حيث وافقت على اعتماد "إعلان المبادئ لمؤتمر قمة هيئة الإيغاد" كأساس للنقاش والتفاوض. وشاركت الحكومة السودانية على أعلى مستوى في المحادثات الأخيرة التي تمت تحت رعاية هيئة الإيغاد في تشرين الأول/أكتوبر الماضي، والتي تم الاتفاق فيها على استئناف المفاوضات في نيسان/أبريل من العام القادم.

ثالثا، في مجال عمليات الإغاثة للمتضررين من الحرب في البلاد، تواصل تعاون السودان مع العملية التي كان قد بادر بها أصلا، وهي عملية شريان الحياة للسودان، وزار البلاد في الأسبوع المنصرم ممثل الأمين العام السيد فان شايك الذي أجرى محادثات إيجابية للغاية مع الحكومة، تم السماح بموجبها بمنافذ جديدة لتوزيع الأغذية والمؤن الأخرى على مناطق جديدة في البلاد، بما في ذلك المناطق التي يسيطر عليها الفصيل الوحيد المتبقي من حركة التمرد. ومن الجدير بالذكر هنا أن بعض متبني مشروع القرار وصف نتائج زيارة المبعوث بأنها كانت إيجابية للغاية، ونحن من جانبنا نؤمن على قولهم هذا.

رابعا، لا تزال اللجنة القومية المستقلة المعنية بوضع مشروع الدستور الدائم للبلاد مستمرة في عملها بمشاركة كافة قطاعات الشعب السوداني، ومن المتوقع أن تنتهي من مشروع الدستور في بداية العام الجديد ١٩٩٨.

خامسا، جددت الحكومة على لسان رئيس الجمهورية مرة أخرى العفو عن كل الذين حملوا السلاح ضد الوطن، كما جددت الدعوة للمشاركة السياسية في الداخل لكافة الأطراف دون حجر أو حظر، وقد استجاب عدد كبير من السياسيين والمواطنين لهذه الدعوة.

سادسا، تم استقبال المقرر الخاص لحقوق الإنسان د. قاسبار بيرو، مرتين، الأولى في كانون الثاني/يناير والثانية في أيلول/سبتمبر هذا العام وتم التعاون الكامل معه على مختلف الأصعدة الرسمية وغير الرسمية، كما أوضح في تقريره للجمعية العامة في دورتها الحالية.

سابعا، صدر العديد من المراسيم الدستورية التي تؤطر لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في اتفاقية الخرطوم للسلام في تموز/يوليه ١٩٩٧.

ثامنا، قام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وهو هيئة تضم مختلف الجهات الرسمية وغير الرسمية المهتمة بحقوق الإنسان، بتكوين عدد من اللجان في كل ما يرد من ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان. وانتهى عدد من هذه اللجان من أعماله وأورد المقرر الخاص تعليقاته على نتائجها، وما

زالت الجهود متواصلة بالتعاون معه لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في السودان.

قصدنا بما أوردنا أعلاه أن نعطي بعض الأمثلة فقط للجهود المتصلة التي تقوم بها حكومة بلادي لتعزيز وصيانة حقوق الإنسان. ولكن للأسف، وبدلا من أن تجد هذه الإنجازات الاعتراف والتقدير، نجد أن الوفد الأمريكي ومتبني القرار يصرون على تقديم قرار أقل ما يوصف به أنه قرار يفتقر إلى الأمانة والمصداقية، ويعكس بصورة واضحة مدى التسييس الذي ذهبت إليه بعض الدول في تناولها لهذه القضية النبيلة المتعلقة بترقية وصيانة حقوق الإنسان.

عندما نشير إلى تسييس حقوق الإنسان، دائما ما توجه إلينا أصابع الاتهام، وننعت بمحاولة التهرب من "احترام مبادئ حقوق الإنسان". ولكن إن استهداف الولايات المتحدة للحكومة الحالية في السودان أمر لا يحتاج إلى دليل نسوقه. فالتصريحات الأمريكية حول أهمية التخلص من الحكومة السودانية الحالية بكافة الطرق بما في ذلك الوسائل العسكرية وأكرر، بكافة الطرق بما في ذلك الوسائل العسكرية، تملأ وسائل الإعلام كافة. وزيارات المسؤولين الأمريكيين للمنطقة ولما تصفه الولايات المتحدة "بدول المواجهة" أمر واقع، وليس ادعاء سودانيا، بل نجدها تصب في محاولات الإيقاع بين السودان وجيرانه، الذين سيظل السودان حريصا على تعزيز علاقاته بهم. ومن الواضح أن كل هذه السياسات، التي تم إعلانها على أعلى المستويات، تهدف إلى إطالة أمد الحرب في جنوب السودان وترمي إلى تقويض جهود الحكومة لإحلال السلام.

وإذا أضفنا إلى ذلك فرض عقوبات اقتصادية أحادية ضد السودان، نجد أن كل هذه السياسات لا يمكن أن تفسر في غير سياق سياسي. والدليل الآخر على ذلك، ما كشف عنه المتحدث الصحفي للخارجية الأمريكية من أن هدف الحظر الاقتصادي الأحادي على السودان هو الضغط السياسي على الحكومة السودانية المنتخبة، وإجبارها على "تغيير مسلكها" والانهماك بجدية في محادثات السلام التي كانت منعقدة بنيروبي. هذا الأمر أفضى إلى إعاقة تلك المحادثات وتأجيل استمرارها إلى مطلع العام القادم. إن جميع هذه السياسات تؤكد للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الدوافع الحقيقية خلف تقديم قرار عن حالة حقوق الإنسان في السودان.

إن هذه الممارسات تعد انتهاكا سافرا للعديد من القرارات الدولية ولحقوق الإنسان. فالجمعية الموقرة أكدت قبل قليل أن فرض العقوبات الاقتصادية الأحادية ينتهك الحقوق الاقتصادية والإنسانية للشعوب ويؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى العيش الكريم للفرد، فضلا عن تجاوزه للميثاق، ولمبادئ القانون الدولي.

إن إصرار متبني القرار على إصدار هذا النوع من القرارات وإضافة عناصر سلبية جديدة في كل عام، يصب في سياق الحملات المستمرة ضد توجه شعب السودان الأبي وحكومته، ويستهدف العقيدة الإسلامية السمحاء، وإلا فبماذا نفسر إضافة عنصر جديد لقرار هذا العام يتحدث عن "الإساءة الجنسية للأطفال"، وهي تهمة يندى لها جبين أي مسلم. وقد يحاول البعض نفي مقولتنا هذه، ولكن الهجوم الذي تعرض له الإسلام وما يفوق البليون نسمة من معتنقي العقيدة الإسلامية. وفي حرم الأمم المتحدة أثناء الاحتفال بمناسبة عظيمة هي "يوم الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" وتحت ادعاء الحرص على حقوق المرأة، ليقف دليلا على أن الإسلام هو المستهدف في المقام الأول.

إننا لا نقبل أن يستغل البعض منابر هذه المنظمة الدولية في الانتقاص من حق لا جدال عليه وهو حق الاعتقاد. كما إننا نشجب محاولات المس بالمعتقدات السماوية أو إخضاعها لأهواء البشر والأغراض الدنيوية، وندين بشدة أي إساءة للإسلام أو محاولة لتشويهه وربطه بدعاوى انتهاكات حقوق الإنسان والطفل والمرأة أو بالإرهاب، ونرى أن مثل هذا المسلك يمثل تحديا جديدا وهائلا أمام المجتمع الدولي، الذي يجب أن يسعى لوقف هذا النوع من التوجه التصادمي فيما بين المعتقدات والأديان المختلفة في هذا العالم.

أود أن أختم حديثي بالقول إن حكومة السودان ستواصل سعيها في مسيرة السلام، ولن يثنيها إصرار البعض على تجاهل الإشارات الإيجابية التي وردت في تقرير المقرر الخاص حول اتفاقية السلام وغيرها من التطورات الإيجابية الأخرى على صعيد تعزيز

حقوق الإنسان في السودان. كما لن يمنعها التعنت وعدم الإنصاف الواضحان من جانب مجموعة متبني القرار، بل سيستمر السودان في طريقه لتحقيق السلام وترسيخ علاقات حسن الجوار.

إن وفد بلادي، وتأسيسا على ما سبق، يرفض هذا القرار، ويطالب بالتصويت عليه. ونرجو أن يقوم معظم أعضاء هذه الجمعية برفضه. وننتهز هذه الفرصة لنلفت انتباه مجموعة الـ ٧٧ والصين إلى الموقف الذي اتخذته، والذي تلتته ممثلة كوستاريكا الموقرة في مثل هذا اليوم من العام الماضي، والذي يقضي بأن تقوم المجموعة بطلب التصويت على أي مشروع قرار يشتمل على العبارة "في حدود الموارد المتاحة". وأن المجموعة ستقوم بالتصويت ضد هذه العبارة، التي وردت في الفقرتين ٨ و ٢١ من مشروع القرار الحالي.

وأخيرا، إن ما يدعو للسخرية، أن الاتحاد الأوروبي، ومعظم دوله من متبني هذا القرار، قد رفضوا ذات العبارة في العام الماضي، ولكن عندما يكون الأمر مقترنا بأغراض سياسية، ينتفي المنطق، وينام الضمير الإنساني. وتتعطل المواقف المبدئية التي اتخذتها تلك الدول الأوروبية والتي تبنت هذا القرار.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أطلب إلى ممثل السودان أن يتقيد بمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ الذي يحدد المدة الزمنية لتعليل التصويت بعشر دقائق. وأناشد ذلك الممثل أن ينهي بيانه حيث أنه تخطى المدة المحددة بالفعل.

السيد عروة (السودان): (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): انني بالفعل ممتن لكم جدا، سيدي، لقد كنت على وشك أن أعرب عن تقديري لكم. وأود أن أختتم كلامي.

(تكلم بالعربية)

إن وفد بلادي ينتهز هذه الفرصة للتقدم بخالص الشكر لكل الدول التي لم تساند هذا القرار عندما تم طرحه في اللجنة الثالثة. وندعو الدول مجددا لإحقاق الحق، ليس لمساندة السودان فحسب، بل من أجل السمو بمبادئ حقوق الإنسان التي نتبناها جميعا، والنأي بها عن الغرض والاستغلال السياسي.

السيد رودريغيز باريا (كوبا): (ترجمة شفوية عن الاسبانية): إن التأكيد على أن ثمة انتهاكات فادحة ومنتظمة وعلى نطاق واسع لحقوق الإنسان في كوبا افتراء مبتذل. وأن تمجيد مقرر خاص سخيف لا يسعه أن يخفي حقيقة أنه ليس سوى ألعوبة بيد الآخرين تبعث على الازدراء. وعلى الرغم من أن البعض قد يتظاهرون بجهلهم للأمور، فإن الجميع يعرفون أن هذه الممارسة هي مناورة سياسية فاضحة تجريها الولايات المتحدة ضد كوبا.

ففي الأسابيع القليلة الماضية، قدمت الولايات المتحدة مشروع قرار يؤيد تقريرا لم يعرف عنه أحد، وعرضت فيما بعد قرارها العقيم كإشادة بمافيا ميامي التي تحمل لواء الضم.

إن الحرب الاقتصادية، التي تشنها الولايات المتحدة ضد كوبا هي الانتهاك الفاضح والمنتظم والواسع النطاق الوحيد لحقوق الشعب الكوبي. وهذه حقيقة لا تقبل الجدل.

إننا متهمون من جانب الولايات المتحدة، البلد الذي يحاول أن يخضع شعبا بأسره عن طريق الجوع والمرض؛ والمنظم، طوال نصف قرن تقريبا، لمعظم مخططات العدوان التي لا سابق لها، والذي انطلقت من أراضيه في الأشهر الأخيرة أعمال الإرهاب ضد كوبا مع الإفلات من العقاب.

وهذا أيضا بلد العنصرية وعدم الإنصاف، حيث يبلغ دخل الأسرة للسود نصف دخل الأسرة للبيض؛ وحيث تصل وفيات الرضع بين السكان السود الى ضعف ما هي عليه بين البيض؛ وحيث تبلغ نسبة السجناء من السود ستة أمثال ما هي عليه من البيض؛ وحيث السبب الرئيسي للوفاة بين الشبان السود جرائم القتل، بينما يموت الشبان البيض بصورة رئيسية وهم يقودون سيارات فاخرة سكارى. وعدد الشبان السود في السجن أكبر من عددهم في الجامعات، وبهذا المعدل، فإن الأغلبية الساحقة من الشبان السود ستكون خلال بضع سنوات إما في السجون أو في مدارس الإصلاح.

إن الولايات المتحدة البلد الذي يتعرض فيه المهاجرون للكراهية، أو للاستغلال - بل وحتى الاستعباد بكل معنى الكلمة - أو يقتلون في حرب استنزاف على

الحدود الجنوبية. إنها موطن أكبر نظام للسجون وأشدها قمعا، وحيث واحد من كل ستة أشخاص يعدمون يكون بريئا. ونجد فيها الحالات المعروفة جيدا لتصرفات الشرطة الفظة تزداد تصاعدا؛ وحيث نجد زيادة في عدد الحالات المبلغ عنها لتعذيب المحجوزين والسجناء؛ وحيث يقضي السجناء السياسيون البورتوريكيون مدد سجن طويلة ويعانون من سوء المعاملة وانعدام الرعاية الطبية.

وفي الولايات المتحدة يتزايد عدد المشردين؛ فهناك ٤٠ مليون شخص من دون تأمين صحي، وأكثر من نصفهم من الأطفال؛ والعنف العائلي يتزايد باستمرار، وحتى تجاه الأطفال، الذين يعانون من أعلى معدلات الانتحار في العالم المتقدم النمو. وسكان الولايات المتحدة يرون أنهم يعيشون في بلد مريض وضال، حيث يتزايد القنوط بازدياد النمو الاقتصادي.

لقد قيل لنا إن مشروع القرار هذا يتمتع بمشاركة واسعة بل حتى عالمية. هذا غير صحيح. فالواقع أنه أعد من قبل وفد واحد ومجموعة صغيرة من الشركاء الثانويين، بعضهم أصليون وبعضهم يمكنني أن أسميهم "مستعادين". ولن يصوت ثلثا الدول الأعضاء لصالح هذا العمل المشين. إن مقدميه هم المقدمون القدامى، الذين يشاطرون تفكيرا استعماريا يستخدمونه في وضع عشرات البلدان من الجنوب في موقف المتهم دون الاعتراف بعدم إنصافهم، وظلمهم، وعنصريتهم، وكراهيتهم للاجانب، وانتهاكاتهم لحقوق الإنسان للمهاجرين والأقليات، وبسياسات ترحيلهم غير العادلة والانتقائية، والإفلات من العقاب الذي يتم به الإتجار في الأعضاء البشرية، وحتى الأعضاء البشرية للأطفال، وتغاضيهم عن استخدام الأطفال في البغاء وعن البغاء "الغريب".

ومن العجيب أيضا أسلوب التصويت الذي اتبعه اليوم مقدموه بالنسبة لمشاريع القرارات التي اعتمدتها اللجنة الثالثة، عندما لا تكون مكرسة لانتقاد بلدان الجنوب. فبدون استثناء تقريبا، صوت مقدموه عصر اليوم ضد مشاريع القرارات التي لها صلة باحترام السيادة وعدم التدخل في العمليات الانتخابية وضد ادانة التدابير القسرية الانفرادية التي تنتهك حقوق الإنسان. وصوتوا أيضا ضد مشاريع القرارات بشأن عدم استخدام المرتزقة والحق في التنمية أو امتنعوا عن التصويت عليها - وفي الحالة الأخيرة عارضوا فقرة تحث على ادراج اعلان الحق في التنمية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وبالإجماع تقريبا امتنعوا أيضا عن التصويت على مشاريع القرارات المتصلة بحرية السفر وجمع شمل الأسر، وبالموضوعية والحياد واللاانتقائية في ميدان حقوق الإنسان، وبالإرهاب وصلته بحقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك، تجبر بلدان الاتحاد الأوروبي، التي يمكن معالجة خلافاتها في مجال حقوق الإنسان عن طريق التعاون والحوار، على القيام بحركات بهلوانية في اتجاه واحد، وتسارع الى إعطاء تفسيرات مرضية في كل مرة تدافع فيها، وحتى من دون حماس، عن سيادتها من القوانين المسنونة خارج ولايتها الإقليمية التي تفرضها عليها الامبراطورية.

وهناك أيضا مقدمون مزمنون وأحد هؤلاء مسؤول عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في الشرق الأوسط. لقد طبقت عليه الولايات المتحدة جزاءات خارجة عن الولاية الإقليمية استنادا لقانون هيلمز - بورتون، بعد اسبوعين فقط من تأييده بصوته الحظر الأمريكي المفروض على كوبا.

والآخر جمهورية نائية يقوم فيها المنشقون من العملاء الشيوعيين، بغية اخفاء عدم قدرتهم على العمل المثمر في استعادة ديمقراطيتهم، ببيع الولايات المتحدة أنفسهم وما لديهم من اليورانيوم، على أمل أن يغفر لهم فسادهم وطغيانهم.

وبعد ممارسة ضغط كبير على بلدان كثيرة من الجنوب، يمكن لوفد الولايات المتحدة أن يفخر بأنه حقق الإدراج "المذهل" في ركب هذه الممارسة المناهضة لكوبا لأولئك الذين قدموا في الماضي أرضهم لغزوة خليج الخنازير والذين يؤجرون الآن مقاعدهم وخطاباتهم المثقلة بالنعوت للمافيا في ميامي؛ وللمتواطئين في الحرب القذرة ضد بلادي؛ ولمن يخونون الآن شعبهم عن طريق إعادة المزايا للمجرمين في واحدة من أكثر دكتاتوريات هذا العصر وحشية.

إن كوبا فخورة بديمقراطيتها؛ وهي مثل باقي الديمقراطيات لا تخلو من كل شائبة، ولكن كوبا وجدت صيغها الخاصة لضمان مشاركة كل مواطن كوبي من دون استثناء بصورة مباشرة وكاملة في القرارات التي

يتخذها البلد. وتفخر كوبا بأن لها "حكومة الشعب، من الشعب وللشعب" تنتخب دوريا.

إن ما يشكك فيه بالفعل اليوم هو النظام الدستوري الذي منحه الشعب الكوبي لنفسه في استفتاء. والغرض هو إظهار أن الثورة الكوبية لا تتسق مع ما يسمى القيم الديمقراطية، ومع الحريات الفردية ومع الحقوق السياسية.

إن كوبا فخورة بثورتها الاشتراكية، والأغلبية الساحقة من الكوبيين على استعداد للدفاع عنها بدمائهم. وتعيش كوبا في ظروف حرب غير معلنة تشن عليها على مقربة من شواطئها. وما تسمى حركة المنشقين، التي يزعم أنها معارضة مشروعة، هي طابور خامس مكون من حفنة من دعاة الضم الذين تنظمهم وتمولهم الولايات المتحدة. إنهم ليسوا منشقين سياسيين بل مرتزقة مبتذلين.

وتكرر كوبا استعدادها للتعاون والدخول في حوار في هذا المجال. ولكنها على استعداد أيضا للمواجهة. ان كوبا تتمتع بسيادة تامة؛ وهي مستقلة، ولا يتعين عليها أن تعلل تصويتها في الأمم المتحدة لأحد سوى شعبها. ودفاعا عن سيادتها وديمقراطيتها وحقوق الإنسان لشعبها، ستصوت كوبا ضد هذه المهزلة.

السيدة محمد (اليمن): يختار اليمن منذ الأعوام الماضية موقفا ثابتا ومحددا، وسوف يستمر على نفس النهج هذا العام إزاء مشاريع القرارات المعروضة المتعلقة بحالات حقوق الإنسان في الدول، والتي أحالتها اللجنة الثالثة إلى الجمعية العامة لإقرارها.

إن اختيار اليمن موقف عدم المشاركة في التصويت على هذه القرارات ينطلب من إيمانه الراسخ ووضوحه في الرؤية لكل الأبعاد التعقيدية التي تمس حقوق الإنسان وتنتهك حرياته الأساسية وتحرمه من التمتع الفعلي بكرامته أينما كان.

فاليمن، مبدأ وسياسة وحضارة، يولي قضية حقوق الإنسان، محليا وإقليميا ودوليا، أولوية كبيرة في قراراته وممارساته ويسعى جاهدا إلى ترسيخ المناخ السياسي والاقتصادي الملائم وخلق الظروف الاجتماعية الواقعية التي تتبلور فيها مفاهيم حقوق الإنسان وتنسجم معانيها في إطارها النظري والتطبيقي لتصبح واقعا ملموسا.

إن العملية الديمقراطية والتنموية التي تسير في اليمن، وبشكل مطرد، تلتزم بالصكوك والمعايير والاتفاقيات الدولية. والمحاولات الناجحة التي مرت بها بلادي في إجراء انتخابات برلمانية حرة ومباشرة وإشراك جميع القطاعات فيها ونجاح المرأة في مقاعد برلمانية، والخطوات الجارية لترسيخ ثوابت لنظام ديمقراطي واقتصادي حر، كما يشهد لنا الآخرون، لهي دليل على توجه اليمن الجاد في تحقيق أهدافه الإنسانية، ليمارس الإنسان اليمني حقوقه ويتمكن من التمتع الفعلي بحرياته وخياراته الإرادية في مجتمعه. بل ويسعى اليمن دوما إلى توسيع شبكة التعليم والتدريب وإعطاء الصحافة والإعلام الحرية الواسعة في التعبير والمشاركة، حيث تتواجد على الساحة اليمنية اليوم أكثر من ١٠٠ صحيفة ونشرة حزبية مستقلة، ويتواجد أكثر من ١٧ حزبا وتنظيما سياسيا.

كل هذه الجهود تهدف في الأخير إلى زيادة التوعية ونشر التعليم وتعزيز الأمن والاستقرار الاقتصادي والسياسي، وإحداث التغييرات الأساسية المطلوبة ليجد الإنسان اليمني المتنفس الحقيقي لحريته وكرامته، ويتمكن بالتالي من ممارسة حقوقه الإنسانية، والتي تتم وتبرز في إطار بيئته وثقافته وحضارته المحلية وجذوره التاريخية، التي تحدد هويته كإنسان بدرجة أولى.

ولذلك، فإن اليمن عندما يختار عدم المشاركة في التصويت على حالات حقوق الإنسان في البلدان فهو إنما يفعل ذلك لإيمانه الشديد بأهمية احترام هوية الإنسان وعدم انتهاكها، لأن الهوية هي في الأخير الجوهر الأساسي لكينونة الإنسان ووجوده، وعليه ومن هذا المنطلق فاليمن لن يشارك في التصويت ويود تعليل ذلك وتلخيص موقفه في الأسباب الآتية: (١) تسييس مسائل حقوق الإنسان واستخدامها كأداة ضغط سياسي لتحقيق مآرب اقتصادية أو تجارية أو مصالح أخرى؛ (٢) اتخاذ مسألة حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لبسط هيمنة وتبعية سياسية على بلد أو إقليم معين؛ (٣) تطبيق معايير مزدوجة في الأحكام؛ (٤) اتباع النهج الانتقائي في تقصي العيوب؛

(٥) تغافل حق التنمية أو التقليل من أثره المباشر على حقوق الإنسان.

وأخيرا فإن اليمن يكرر كل النداءات التي تعالت في نقاشاتنا في اجتماعات اللجنة الثالثة والتي تتلخص في ضرورة الحوارات المفتوحة بين الشعوب بدلا من الاتهامات والمواجهة.

وثانيا، أهمية النظر في الأسباب الجوهرية التي تفتح المجال لانتهاكات حقوق الإنسان كأسباب الفقر والجهل والحروب. وثالثا، تحديث المنهج في التشريعات والقرارات التي يسنها المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان حتى يتسنى للجميع المشاركة ويسود الشعور بأن هناك بالفعل رغبة خالصة لحماية حقوق الإنسان دون تحيز.

وفد بلادي لن يشارك في عملية التصويت على جميع مشاريع القرارات، باستثناء تلك التي تقر بتوافق الآراء.

السيد الهيتي (العراق): لقد عبرنا عن موقفنا بشكل واضح في اللجنة الثالثة حو مسألة حقوق الإنسان بشكل عام والقرار الخاص بحالة حقوق الإنسان في العراق، وما زلنا متمسكين بذلك الموقف.

وعلى صعيد آخر، ونظرا لعدم تمكن بلادي من دفع اشتراكاتها إلى الأمم المتحدة، بسبب استمرار الحصار الاقتصادي غير العادل المفروض على العراق فقد حرمت بلادي من ممارسة حقها في التصويت بموجب المادة ١٩ من الميثاق. ولو كان لوفدي حق التصويت لصوت ضد مشاريع قرارات حالات حقوق الإنسان في كل من السودان وكوبا ونيجيريا لأنها قرارات سياسية ولا علاقة لها بحقوق الإنسان في تلك البلدان.

السيد غامباري (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد تساءل وفدي منذ البداية عن الغرض والقصد من وراء مشروع القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا"، الوارد في الوثيقة A/52/644/Add.3، التي تنظر فيها الجمعية العامة حاليا. ومن الواضح لنا تماما أن واضعي المشروع يستهدفون تحقيق أغراضهم السياسية عندما يصفون لشعب نيجيريا نوع النظام السياسي الذي يتعين عليه اعتماده ومتى يفعل ذلك. وتتمثل خطتهم في استغلال هذا الموضوع الهام عن حقوق الإنسان ذاته كوسيلة للتدخل الصارخ في الشؤون الداخلية لبلدي. ونحن مقتنعون بأن الاهتمام الحقيقي بشعب نيجيريا هو أدنى اعتبار في أذهان واضعي مشروع القرار هذا.

ومن قبيل المصادفة، وهو أمر ذو مغزى، أن نلاحظ أن واضعي مشروع القرار بشأن نيجيريا هم أنفسهم البلدان التي صوتت للتو ضد مشروع القرار المتعلق بحق التنمية أو امتنعت عن التصويت عليه.

كذلك فإن طريقة وعرض مشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا تخلّف الكثير من علامات الاستفهام. فهو قد نوقش في سرية وظهر فجأة لوفدنا في اللجنة الثالثة؛ إنه بذلك يثير الشك في مصداقية واضعيه بل وفي استقامتهم.

ومشروع القرار هذا يضر أيضا بالجهود الصادقة المبذولة على الصعيد الدولي نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا لمبادئ اللاانتقائية، والموضوعية والحياد. ولم يقم محتوى مشروع القرار هذا على أساس أي تقرير من تقارير الأجهزة أو المكاتب الرئيسية التابعة للأمم المتحدة. ولا يشير إليها، لأنه لا يوجد أي تقرير معروض للنظر في هذه الدورة.

وخلاف المسائل الإجرائية والمتعلقة بالتقديم، فإن أحكام مشروع القرار تعكس محاولة متعمدة من جانب واضعيه لإعطاء صورة مزيفة تزييفا صارخا عن حالة حقوق الإنسان وعملية إشاعة الديمقراطية في نيجيريا. وهم لو أرادوا أن يكونوا موضوعيين، أو لو أنهم كلفوا أنفسهم عناء أن يعرفوا الحالة كما هي، لكانوا أغنونا جميعا عن المسخ الذي يمثله مشروع القرار هذا.

وقام وفد بلدي في كل فرصة بالإعلان عن الاجراءات والخطوات الملموسة التي اتخذتها نيجيريا نحو كفالة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأنا فخور بأن أشير مرة أخرى إلى أننا بلد من البلدان التي أنشأت لجنة وطنية لحقوق الإنسان تعمل بكامل طاقتها، وتضطلع بمراقبة أية إساءة لحقوق الإنسان وتوفر وسيلة لمعالجتها، أينما تقع هذه الإساءات. وفي الواقع، سيقوم الرئيس وبعض أعضاء اللجنة بزيارة

رسمية إلى مقر الأمم المتحدة هنا في نيويورك في الأسبوع القادم لتقديم توضيح إضافي عن أنشطة اللجنة، وأننا ندعو الوفود للالتقاء بها. والنظام القانوني ونظام المحاكم عندنا يخضعان للتدقيق، والمراجعة عند الاقتضاء، من أجل ضمان محاكمة حرة ونزيهة للأفراد وفقا لقوانيننا ووفقا للمعايير الدولية ذات الصلة.

والذين لديهم معرفة بالنظام القضائي النيجيري يشهدون على حقيقة أنه نظام يتميز بدرجة عالية من المهنية والمصداقية، ويتمسك دوما بسيادة القانون والدفاع عن العدالة للجميع. ولا تزال الصحافة النيجيرية من بين الصحافة الأقوى والأكثر حرية في العالم. وأن مجرد عدد الصحف ومحطات الإذاعة والتلفزيون المستقلة والمملوكة للقطاع الخاص في نيجيريا غني عن البيان.

وفيما يتعلق بمسألة إضفاء الطابع الديمقراطي، بدأت الحكومة النيجيرية في ١٩٩٥ برنامج انتقال دقيق على مراحل إلى الحكم المدني وحدد موعده النهائي في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وها هي سنة ١٩٩٧، والمراحل المختلفة في البرنامج الانتقالي يجري تنفيذها كما حددها الجدول الزمني. ويوم السبت الماضي فقط، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، جرت في الولايات الـ ٣٦ التي تشكل جمهورية نيجيريا الاتحادية، الانتخابات التشريعية لجمعيات الولايات، وكانت تتنافس فيها خمسة أحزاب سياسية. والمجالس الحكومية المحلية التي يربو تعدادها على ٧٠٠ مجلس يترأسها ويديرها اليوم رؤساء وأعضاء مجالس منتخبون. ويسرني أن أبلغ الجمعية بأن بعض المسؤولين الرسميين المنتخبين على المستوى المحلي قد انضموا إلى نظرائهم من جميع أنحاء العالم للتداول في المؤتمر العالمي لرؤساء البلديات المعقود مؤخرا في أبوجا، العاصمة الاتحادية لنيجيريا.

وما تحقق من تقدم وانجازات هناك لكي يراها كل ذي عقل منفتح. ولهذا، فإن مشروع القرار المعروض علينا بشأن نيجيريا، في ضوء خلفية هذه الخطوات والجهود الملموسة، تزييف صارخ للحالة الحقيقية في بلدي. فمشروع القرار غير مناسب، وغير نزيه وغير متوازن. وهو مؤذ أيضا لعملية إضفاء الطابع الديمقراطي، ولهذا، فعلى مستوى اللجنة الثالثة هناك ثلاثة بلدان فقط من بين البلدان الأفريقية - وهي الأقرب في نهاية المطاف إلى الحالة الحقيقية في نيجيريا - صوتت مؤيدة مشروع القرار. ولهذا أيضا لم تؤيد معظم الدول الأعضاء الآسيوية والكاريبية مشروع القرار في اللجنة الثالثة. ولهذا السبب فإن وفد بلدي سيصوت مرة أخرى ضد مشروع القرار هذا. وإننا نحث معظم الأعضاء من ذوي النية الحسنة في هذه الجمعية والأصدقاء الحقيقيين لنيجيريا على الانضمام إلينا في التصويت ضده في هذه الجلسة العامة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): معروض على الجمعية ١١ مشروع قرار أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٤٤ من الجزء الرابع من تقريرها، ومشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٤٥ من التقرير نفسه.

سأطرح مشاريع القرارات الـ ١١ ومشروع المقرر على الجمعية واحدا واحدا. وبعد البت فيها جميعا، سيتاح للممثلين مرة أخرى الفرصة لتعليل تصويتهم.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٣٧/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "حقوق الإنسان في هايتي".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٣٨/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث، بعنوان "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، باراغواي، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو.

المعارضون:
الهند، الاتحاد الروسي.

الممتنعون:
أنغولا، أنتيغوا وبربودا، بيلاروس، بوتان، بوتسوانا، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، إسرائيل، جامايكا، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبريا، ملاوي، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سري لانكا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٢، وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت (القرار ١٣٩/٥٢).

[بعد ذلك، ابلغ ممثل سوازيلند الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت]

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الرابع المعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، زمبابوي.

المعارضون:
أفغانستان، الصين، جزر القمر، كوبا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، نيجيريا، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، فييت نام.

الممتنعون:
الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتان، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، نيبال، النيجر، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، جمهورية كوريا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، تايلند، توغو، تونس، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ١٦، وامتناع ٥٨ عضوا عن التصويت (القرار ٥٢/١٤٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار الخامس المعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، زامبيا.

المعارضون:
الجماهيرية العربية الليبية، نيجيريا، السودان.

الممتنعون:
الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بنن، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، فيجي، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، الهند، إندونيسيا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، سانت لوسيا، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٦٠ عضوا عن التصويت (القرار ٥٢/١٤١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار السادس، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، أسبانيا، السويد، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، زامبيا.

المعارضون:
أفغانستان، أرمينيا، أذربيجان، بنغلاديش، بروني دار السلام، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غانا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، ميانمار، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، فييت نام، زمبابوي.

الممتنعون:
ألبانيا، أنغولا، البحرين، بيلاروس، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، كولومبيا، كوت ديفوار، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، فيجي، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، مالي، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، بنما، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سورينام، سوازيلند، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة.

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ٣٢، وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت (القرار ١٤٢/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار السابع، المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوبا".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بوليفيا، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي ، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، أسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو.

المعارضون:
أنغولا، بيلاروس، بنن، بوروندي، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو

الديمقراطية، غانا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، جنوب أفريقيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا، زمبابوي.

الممتنعون:
الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، قبرص، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، لبنان، ليبريا، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، نيبال، عمان، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، فنزويلا.

اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ٦٤ صوتا مقابل ٢٩ صوتا مع امتناع ٧٥ عضوا عن التصويت (القرار ١٤٣/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار الثامن معنون "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، زمبابوي.

المعارضون:
بنن، تشاد، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غينيا الاستوائية، غانا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، النيجر، نيجيريا، سيراليون، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، توغو.

الممتنعون:
الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، مصر، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سري لانكا، سورينام، تايلند، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ١٨ صوتا مع امتناع ٦٤ عضوا عن التصويت (القرار ١٤٤/٥٢).

[وبعد ذلك ابلغ وفد سوازيلند الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار التاسع معنون "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٤٥/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار العاشر معنون "حالة حقوق الإنسان في رواندا".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار العاشر بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٤٦/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار الحادي عشر معنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا.

المعارضون:
بيلاروس، الاتحاد الروسي.

الممتنعون:
أنغولا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الصين، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، الهند، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبريا، ناميبيا، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، سيراليون، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت (القرار ١٤٧/٥٢).

[وبعد ذلك ابلغ وفد مالي الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٤٥ من الجزء الرابع من التقرير.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر المعنون "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بحالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين"، دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذي يرغبون في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت.

السيد موخابادايا (الهند) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): طلب وفد بلادي الكلمة ليعلل تصويته على مشروع القرار الثالث، المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو". الوارد في الوثيقة A/52/644/Add.3، التي تحوي تقرير اللجنة الثالثة عن البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال، "مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين".

تلتزم الهند بتعزيز وحماية كل حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وتلتزم الهند كذلك بصيانة وحماية سلامة أراضي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسيادتها الوطنية واستقلالها. وتمتثل الهند كذلك امتثالا صارما بالمبدأ الوارد في الميثاق بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. وفضلا عن ذلك، فإن الهند، بوصفها بلدا يضم لغات وديانات كثيرة ويلتزم بالتعددية، تلتزم التزاما قاطعا بتعزيز وحماية حقوق جميع الأقليات في إطار وحدة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية.

ومع ذلك، اضطر وفد بلادي للتصويت ضد القرار لأنه قد يكون القرار الوحيد، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، الذي يشير عنوانه إلى جزء من بلد ذي سيادة وكأن ذلك الجزء من البلد ليس جزءا لا يتجزأ من البلد المعني. ولهذا، يمكن أن يعتبر مخالفا للمادة ٢ من الفقرة ٧ من الميثاق.

ويبدو أيضا أن القرار يحيد عن مبدأي اللاإنتقائية في حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام، حيث يبدو أنه ينظر إلى قطع وأجزاء من الحالة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من خلال منظور عرقي واحد. وفضلا عن ذلك، فإنه لما كان هناك قرار بالفعل عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا السابقة (صربيا والجبل الأسود) - بوصفه جزءا من قرار جامع يشمل كذلك جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا - فيبدو أن الموضع الصحيح لمعالجة حالة حقوق الإنسان في كوسوفو يكمن في سياق ذلك القرار.

وللسبب الموضح آنفا، اضطررنا للتصويت ضد مشروع القرار.

ويود وفد بلادي أيضا أن يغتنم هذه الفرصة لكي يعلل بإيجاز موقفه إزاء الفقرة ٧ من ديباجة مشروع القرار الحادي عشر من نفس الوثيقة، "حالة حقوق الإنسان في أراضي البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)".

بالنسبة للملاحظة التي أبدتها المقررة الخاصة بشأن عقوبة الإعدام، بما في ذلك الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام، الواردة في الفقرة ٣٦ من التقرير الوارد في الوثيقة A/52/490، نود أن نشدد على أنه يوجد رأيان بشأن ما إذا كانت عقوبة الإعدام تتمشى مع القانون الدولي أم لا. فالذين انضموا إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعهدوا بالغاء عقوبة الإعدام من قوانينهم الجنائية. والرأي الآخر يرى أن عقوبة الإعدام حكم جنائي مشروع في إطار ولاية التشريع الوطني ومنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليطبق في حالة

"أشد الجرائم خطورة وفقا للقانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة".

ونظرا لتباين المواقف والأحكام، لا يمكن الجزم بأن عقوبة الإعدام تتنافى مع القانون الدولي الساري.

السيدة كورنيت (غيانا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يأخذ وفد بلادي الكلمة لتعليل تصويته بعد التصويت على مشروعي القرارين السادس والحادي عشر الواردين في الوثيقة A/52/644/Add.3.

في حين صوت وفدنا مؤيدا مشروع القرار السادس، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية"، نود أن نسجل رسميا تحفظاتنا بالنسبة للفقرة ٤ (ز)، التي تدعو إلى تنظيم عقوبة الإعدام.

إن عقوبة الإعدام جزء لا يتجزأ من النظام القضائي في غيانا. وبالتالي، لا يستطيع وفد بلادي أن يقبل، في إطار مشروع القرار هذا أي محاولات فرض شروط على استخدام الدول لعقوبة الإعدام. والصياغة المستخدمة في الفقرة ٤ (ز) من منطوق القرار تسعى بعبارات عامة وتعميمية إلى تعريف طبيعة الجرائم التي يمكن أن تفرض فيها عقوبة الإعدام وإلى تقييد استعمالها. ونظرا لعدم وجود توافق في الآراء على صعيد دولي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، يشعر وفد بلادي بالقلق لأن عبارات هذه الفقرة يمكن أن تفسر على أنها محاولة لإضعاف القوانين القضائية الداخلية. ونحن نعتقد أن لكل دولة حقا سياديا في أن تنفذ النظام القضائي الذي تعتبره مناسبا لظروفها الخاصة وأنه فعال في ظلها.

فضلا عن ذلك، أيدت غيانا مشروع القرار الحادي عشر، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)". إلا أننا نود أن نعرب عن تحفظاتنا على الفقرة السابعة من الديباجة، التي تشير إلى:

> "تقارير وتوصيات المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في أراضي البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)."

وفي هذا التقرير، تتناول المقررة الخاصة مسألة عقوبة الإعدام وتدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام في نهاية المطاف. واعتراضات غيانا على هذه الدعوة ذات شقين. قبل كل شيء، إن عقوبة الإعدام تطبق في غيانا وتعتبر جزءا مشروعا من النظام القضائي للدولة. فضلا عن ذلك، نظرا لأنه لا يوجد توافق في الآراء على صعيد دولي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، فإننا لا نستطيع أن نؤيد بيان المقررة في هذا الصدد.

ونود أن نطلب إدراج هذه الملاحظات في السجلات الرسمية.

السيد ميانغ (ميانمار) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): صوّت وفد بلادي في اللجنة ضد مشروع القرار السادس، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" وظل متمسكا بموقفه في هذه الجلسة العامة. وقد طلبنا الكلمة اليوم للفت انتباه الجمعية إلى الفقرة ٤ (ز) من منطوق مشروع القرار، التي تتصل بمسألة عقوبة الإعدام. والصياغة المستعملة فيها تتعارض مع الصياغة المستعملة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فضلا عن ذلك، لم يتم التوصل بعد إلى توافق في الآراء على صعيد دولي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. وإدراج هذه الفقرة في مشروع القرار يثير قلق وفد بلادي.

السيد رودريغيز سان مارتن (بوليفيا) (ترجمة شفوية عن الأسبانية): بتّت الجمعية العامة في مشروع القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوريا"، الذي يعبر عن قلق المجتمع الدولي إزاء حالة الحريات الأساسية في كوبا، استنادا إلى التقرير الذي قدمه المقرر الخاص. وقد صوت وفد بوليفيا مؤيدا مشروع القرار هذا لأننا مقتنعون بأن التمتع التام والفعال بحقوق الإنسان شرط أساسي للتنمية. ونحن نعتقد أن الديمقراطية القائمة على المشاركة والتمثيل هي الطريق لتحقيق التنمية والاستقرار المستدامين للشعوب. واحترام حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من أي نظام ديمقراطي، وهذا هو السبب الذي يجعل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها أمر يعنينا جميعا.

السيد زيا بوهوا (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): أود أن أدلي بالبيان التالي فيما يتصل بموقفنا من مشروع القرار الثالث، "حالة حقوق الإنسان في

كوسوفو"، المقدم في إطار البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال.

إن احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها مبدأ هام من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. واستنادا إلى هذا المبدأ، لم يؤيد وفد الصين أبدا في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بحقوق الإنسان في فرادى البلدان، النظر في ميدان يقع في إطار أراضي بلد معين. ونحن نعتقد أن كوسوفو جزء من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وهي بلد ذو سيادة، وينبغي احترام سيادته وسلامة أراضيه.

واستنادا إلى هذا الاعتبار، لم يستطع وفد الصين تأييد مشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كوسوفو الذي اعتمد للتو. ولذلك، امتنعنا عن التصويت.

السيدة فو (سنغافورة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): عندما بتَّت اللجنة الثالثة في مشروع القرار المتعلق بحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، سجل ما مجموعه ١٠ وفود تحفظاتها على البيان المتعلق بعقوبة الإعدام الوارد في الفقرة ٤ (ز) من منطوق القرار. واليوم، سجلت ثلاثة وفود أخرى تحفظاتها على الفقرة المدرجة الآن في مشروع القرار السادس الوارد في الوثيقة A/52/644/Add.3. وقد تباينت مواقف هذه الوفود الثلاثة عشر في التصويت على مشروع القرار ككل. إلا أنها تتفق جميعا على أن صيغة الفقرة ٤ (ز) من منطوق القرار، في محاولة لإملاء أي الجرائم ينبغي أو لا ينبغي أن تفرض بسببها عقوبة الإعدام، كانت صيغة شاملة وتدخلية، ولا تتمشى في الواقع مع القانون الدولي العام.

فالفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تسمح صراحة بأن يحكم بعقوبة الإعدام جزاءً على:

"أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة".

فهي لا تخص بالذكر أية جريمة بعينها. وحتى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لم يقدم، في معرض إشارته إلى استخدام عقوبة الإعدام في ذلك البلد، أي حكم قيمي بشأن أي الجرائم يمكن أو لا يمكن المعاقبة عليها بعقوبة الإعدام.

يود وفد بلدي أن يؤكد مجددا على اعتراضه على الفقرة ٤ (ز) من المنطوق.

لقد صوت وفد بلدي مؤيدا مشروع القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" في اللجنة الثالثة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وفعلنا ذلك مرة أخرى اليوم في الجمعية. ومع ذلك، فإن وفد بلدي بتأييده القرار، يود أن يسجل للعلم، مجددا تحفظاتنا على الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار الذي كان معروضا على الجمعية بوصفه مشروع القرار الحادي عشر في الوثيقة A/52/644/Add.3.

والفقرة السابعة من الديباجة تشير إلى تقرير المقررة الخاصة الوارد في الوثيقة A/52/490، الذي يزعم، من جملة أمور أخرى، أن عقوبة الإعدام لا تتماشى والقانون الدولي المنطبق. وأن تعليق المقررة الخاصة على عقوبة الإعدام يتجاوز ولايتها على نحو واضح. وما توعيه بأن عقوبة الإعدام لا تتماشى والقانون الدولي خطأ لا لبس فيه.

ولعل الممثلين يذكرون أنه عندما جرى البت في مشروع القرار في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أعرب ما مجموعه ٢٢ بلدا عن تحفظات مماثلة، سواء في تعليل التصويت أو في بيانات عامة، بالنسبة لتعليقات المقررة الخاصة بشأن عقوبة الإعدام. وأعربت ثلاثة وفود أخرى عن تحفظاتها اليوم في الجمعية.

ويؤمل أن تحيط الجمعية العامة على النحو المناسب بالتحفظات التي أعرب عنها ٢٥ وفدا تكلمت بشأن هذه المسألة. ومن الواضح أنه لا يوجد توافق دولي في الآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.

السيد دلاميني (سوازيلند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أولا، فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان في نيجيريا، كان موقفنا هو الامتناع عن التصويت، كما فعلنا في اللجنة الثالثة.

إلا أنه فيما يتعلق بموضوع نيجيريا، فإن اقتناعنا بأنه ينبغي الامتناع عن التصويت ينطلق من حقيقة أن الكثير من العمل الجيد يجري الاضطلاع به في نيجيريا. حتى أن تقرير أو بيان مؤتمر قمة رؤساء دول الكمنولث أشاد إلى أن الكثير من العمل الجيد يجري الاضطلاع به في نيجيريا. فالانتخابات التي جرت مؤخرا على مستوى الولايات تدلل أيضا على العمل الجيد الذي يضطلع به في نيجيريا.

ولذا يعتقد وفد بلدي أنه قبل اعتماد أو صوغ القرارات، ينبغي على المهتمين بذلك أن يبدأوا أولا بإجراء دراسة عميقة للبلد لكي يروا إن كانت هناك أية تحسينات قد طرأت. واسمحوا لنا، كوفود، أن نتجنب صوغ القرارات بشكل روتيني، لأن ذلك يعني أننا لا نمارس العدالة مطلقا، وإنما نعمل استنادا إلى أحقاد.

وفيما يتعلق بالسودان، فقد امتنعنا، انطلاقا من مبدأ أن القرار محل النقاش هنا لا يقر بجميع الجهود التي بذلت في السودان.

وامتنعنا عن التصويت أيضا فيما يتعلق بإيران، لأننا نعتقد أن إيران تضطلع بالكثير من العمل الجيد وأنها تتحرك في الاتجاه الصحيح.

وبالنسبة لمسألة عقوبة الإعدام، فإن التشريعات المتعلقة بعقوبة الإعدام ما زالت موجودة في بلدي وفي العديد من بلدان العالم النامي، مثل العديد من بلدان العالم "الأول".

وبالنسبة لكوسوفو، فإن موقفنا تمثل في الامتناع عن التصويت، لأننا نؤمن بضرورة احترام السلامة الوطنية للدول.

السيد تشو مايونغ نام (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد صوت وفد بلدي معارضا مشاريع القرارات بشأن حالات حقوق الإنسان في العديد من البلدان، بما فيها جمهورية إيران الإسلامية. ولا يوافق بلدي على الطريقة التي تعالج بها حالات حقوق الإنسان لتلك البلدان.

لقد دافع وفد بلدي دوما عن موقفه وهو أن النهج المسيس إزاء مسألة حقوق الإنسان لا يمكن أن يسهم أبدا في التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أسجل تحفظات بلدي على الفقرة ٤ (ز) من مشروع القرار السادس بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. ويعتقد وفد بلدي أن القرار بالإبقاء على عقوبة الإعدام أو بإلغائها مسألة تتعلق بالحقوق السيادية لفرادى الدول.

السيد نداي (السنغال) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): صوت وفد بلدي مؤيدا مشروع القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)"، عندما قدم إلى اللجنة الثالثة.

وصوت وفد بلدي لتوه مؤيدا هذا النص مرة أخرى، ولكنه يود أن يعرب عن تحفظاته بشأن الفقرة السابعة من الديباجة، التي تشير إلى تعليقات المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، التي نصت ولايتها على دراسة حالة حقوق الإنسان في أقاليم البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

لقد أدلت المقررة بعدة تعليقات، وبخاصة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، التي ما زالت تشكل جزءا من تشريعاتنا الوطنية، والتي لا يوجد بصددها حتى الآن توافق دولي في الآراء، ولذا يود وفد بلدي أن يسجل هذا.

السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): شاركت كوستاريكا في تقديم مشروع القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)". ونود أن نؤكد مجددا على تأييدنا للفقرة السابعة، التي تشير إلى تقارير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وبخاصة، بالنسبة لآخر تقرير لها في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وكذلك تعليقاتها بالنسبة لعقوبة الإعدام.

ولهذا السبب فإن كوستاريكا طرف في البروتوكول الإضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ونعتقد أن العهد يشكل جزءا مشروعا وسليما تماما من القانون الدولي. ومن الواضح أن البروتوكول الاختياري وبالتالي فإنه ملزم فقط لتلك الدول الأطراف التي اعتمدته.

وكوستاريكا طرف في البروتوكول، وقد ألغينا عقوبة الإعدام منذ ١٠٠ سنة خلت. وقد تحقق ذلك بسبب الحساسية التي تمتعت بها امرأة، هي زوجة رئيس الجمهورية، السيدة إميليا سولورزانو دي غارديا، التي حثت زوجها على تقديم مشروع قانون إلى الجمعية التشريعية لكوستاريكا في هذا الصدد. وبعد مداولة مطولة، تم اعتماد القانون. وبعد سنوات من ذلك، أعلنت الجمعية التشريعية لكوستاريكا، السيدة إميليا إبنة بارة لكوستاريكا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت بعد التصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١١٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الخامس)
(A/52/644/Add.4)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١١ من الجزء الثالث من تقريرها A/52/644/Add.4، وفي مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٢ من التقرير نفسه.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما"، الذي اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٤٨/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر، المعنون "الفريق العامل التابع للجنة الثالثة".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (د) من البند ١١٢ من جدول الأعمال.

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء السادس)
(A/52/644/Add.5)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في الجزء السادس من تقرير اللجنة الثالثة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الإحاطة علما بالجزء السادس من التقرير؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١١٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثالثة (A/52/633)

مشروع القرار (A/52/L.66)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الدانمرك ليعرض مشروع القرار A/52/L.66.

السيد بوجر (الدانمرك) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أكاد أشعر بأن علي أن أعتذر لكم - سيدي الرئيس - ولزملائي - وربما بصفة خاصة لزميلي من سوازيلند - لإطالتي وقائع جلستنا في نهاية يوم طويل وأسبوع طويل. ومع ذلك، هذا الموضوع هام، والهدف هدف واحد نتشاطره جميعا.

لذلك، فإنني لست آسفا بل أنا مسرور لعرضي مشروع القرار A/52/L.66 المعنون "يوم الأمم المتحدة الدولي لدعم ضحايا التعذيب". ومشروع القرار هذا إجرائي بالكامل ومحدود من حيث النطاق والجوهر بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢٥١ الذي وافق بمقتضاه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوافق الآراء على طلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة بالتحضير للذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بإعلان يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بوصفه يوم الأمم المتحدة الدولي لدعم ضحايا التعذيب، بهدف القضاء الكامل على التعذيب وتحقيقا لفعالية أداء اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ولما كان جدول أعمال اللجنة الثالثة هذا العام لا يتضمن بندا خاصا بشأن التعذيب، وبسبب كون قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢٥١ لم يؤيد صراحة وإنما أحيط به علما فقط في تقرير اللجنة الثالثة، قررت الدانمرك أن تقدم مشروع القرار هذا إلى جلسة عامة للجمعية. وربما تتساءلون، "لماذا الدانمرك؟" ببساطة لأن الدانمرك كانت هي المنشئة لقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ١٩٩٧/٣٨، الذي اعتمد دون تصويت. ويحدوني أمل خالص في أن يكون بالإمكان اعتماد مشروع القرار الحالي دون تصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية أولا في مشروعي المقررين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ٩ من تقريرها (A/52/633).

ننتقل أولا إلى مشروع المقرر الأول.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الأول؟

اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى مشروع المقرر الثاني، المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الثاني؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **تبت الجمعية الآن في مشروع القرار** A/52/L.66 **المعنون "يوم الأمم المتحدة الدولي لدعم ضحايا التعذيب"، الذي عرضه توا ممثل الدانمرك.**

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/52/L.66؟

اعتمد مشروع القرار A/52/L.66 **(القرار ١٤٩/٥٢).**

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المحالة إلى اللجنة الثالثة؟**

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **بهذا تكون الجمعية العامة اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثالثة. وأود أن أشكر اللجنة الثالثة ورئيسها وسائر أعضاء المكتب على اختتامهم لعمل وأنشطة اللجنة في الوقت المناسب، بالرغم من العدد الكبير من المسائل البالغة الأهمية التي نظرتها اللجنة.**

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠.